

Distr.: General
3 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دوراتها من الأولى الى الحادية عشرة

أولاً - مقدمة

١ - بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ١٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨)، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي قررت فيه انشاء لجنة مخصصة دولية - حكومية مفتوحة العضوية لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولغرض مناقشة وضع صكوك دولية، عند الاقتضاء، للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر. وناشدت الجمعية العامة، في قرارها ١١٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تركز الاهتمام لصوغ النص الرئيسي للاتفاقية وكذلك الصكوك الدولية الآتفة الذكر.

٢ - وفي قرارها ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بعنوان "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقه بها"، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة المختصة أن تواصل عملها وفقاً للقرارين ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠؛ وقررت أن تجتمع اللجنة المختصة في عام ٢٠٠٠ حسب الاقتضاء وأن تعقد ما لا يقل عن أربع دورات مدة كل منها أسبوعان، وطلبت الى اللجنة المختصة أن تعين، رهنا بتوافر أموال في الميزانية العادية أو

موارد خارجة عن الميزانية، وقتا كافيا للتباحث بشأن مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة بما في ذلك عن طريق البحر، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، من أجل تعزيز إمكانية انجاز البروتوكولات في آن واحد مع مشروع الاتفاقية؛ وقررت أن تقدم اللجنة المخصصة النص النهائي للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها الى الجمعية العامة للتبكير باعتمادها قبل انعقاد مؤتمر رفيع المستوى للتوقيع عليها.

٣- وفي قرارها ١٢٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع لفريق من الخبراء، ضمن الموارد الموجودة أو الموارد الخارجة عن الميزانية، يشكل مما لا يزيد على عشرين عضوا، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لإعداد دراسة عن ضلوع مجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض اجرامية؛ وأوعزت الى اللجنة المخصصة أن تنظر، عقب انجاز الدراسة، في إمكانية وضع صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع.

٤- وفي قرارها ١٢٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة بأن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة، وكذلك أحكاما تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تستغل ما يسمح به جدولها الزمني من وقت وما يتوافر لها من موارد من خارج الميزانية لذلك الغرض، من أجل دراسة مرغوبية وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون إما ملحقا بالاتفاقية أو مستقلا عنها، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية والصكوك الاضافية الثلاثة المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، وأن تعرض آراءها في ذلك على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥- وفي قرارها ١٢٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قبلت الجمعية العامة مع التقدير العرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر سياسي للتوقيع رفيع المستوى في باليرمو بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحقه بها؛ وطلبت الى الأمين العام أن يرتب لعقد المؤتمر فترة تصل الى أسبوع قبل نهاية الجمعية الألفية في عام ٢٠٠٠.

٦- وقد عقدت اللجنة المخصصة احدى عشرة دورة على النحو التالي: الدورة الأولى من ١٩ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛ والدورة الثانية من ٨ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩؛ والدورة الثالثة من ٢٨ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، بالتوازي مع الدورة

الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والدورة الرابعة من ٢٨ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ والدورة الخامسة من ٤ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ والدورة السادسة من ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ والدورة السابعة من ١٧ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛ والدورة الثامنة من ٢١ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ والدورة التاسعة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ والدورة العاشرة من ١٧ الى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ والدورة الحادية عشرة من ٢ الى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٧- وهذا التقرير مقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عملاً بقرارها ١٢٦/٥٤، لإحاطة الجمعية العامة علماً بما اضطلعت به اللجنة المخصصة من أعمال لتنفيذ الولاية المسندة اليها ولتقديم توصياتها الى الجمعية العامة لكي تنظر فيها وتتخذ اجراء بشأنها.

ثانياً - الخلفية

٨- أقرت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748، المرفق، الباب الأول) وحثت الدول على تنفيذها كمسألة ملحة. وفي اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، طلب المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستهل عملية التماس آراء الحكومات في الأثر الناجم عن وضع اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي المسائل التي يمكن تغطيتها فيها.

٩- واعتمدت حلقة العمل الوزارية الاقليمية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اعلان بوينس آيرس بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها (E/CN.15/1996/2/Add.1). وأعربت دول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي عن اهتمام حكوماتها بالمضي في دراسة مزايا وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أثناء الدورة الخامسة للجنة، واقترحت عناصر لادراجها في الاتفاقية.

١٠- وفي القرار ١٢٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمشروع المقترح لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، الذي قدمته بولندا في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة (A/C.3/51/7، المرفق). وطلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، آخذة في اعتبارها آراء جميع الدول بشأن هذه المسألة بهدف إنهاء أعمالها المتصلة بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن.

١١- واعتمدت حلقة العمل الوزارية الاقليمية الافريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، التي عقدت في داكار من ٢١ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، اعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/1998/6/Add.1). وأعربت دول المنطقة الافريقية عن تأييدها القوي لاعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقدمت اقتراحات محددة في هذا الشأن. كما أنها أهابت بجميع الدول أن تسهم وتشارك بصورة فعالة في اعداد هذا الصك، باذلة قصارى جهودها لحل الخلافات والتغلب على الصعوبات المفاهيمية أو المضمونية، من أجل اتاحة انجاز هذه العملية في أقصر وقت ممكن.

١٢- وأحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بتقرير الاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في باليرمو، ايطاليا، في الفترة من ٦ الى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (E/CN.15/1997/7/Add.2) والذي نظمته واستضافته مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني. وقررت الجمعية انشاء فريق خبراء دولي - حكومي مفتوح العضوية لما بين الدورات لغرض اعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحالة تقرير عن ذلك الى اللجنة في دورتها السابعة.

١٣- وعقد فريق الخبراء الدولي - الحكومي اجتماعه في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ وقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها السابعة تضمن مجملا للخيارات بشأن محتويات الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1998/5).

١٤- واعتمدت حلقة العمل الوزارية الاقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، التي انعقدت في مانيلا من ٢٣ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، اعلان مانيلا بشأن منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها (E/CN.15/1998/6/Add.2). ورحبت دول منطقة آسيا والمحيط الهادىء بالنتائج التي أحرزها فريق الخبراء الدولي - الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات. وأعربت هذه الدول عن اعتقادها أن مجمل الخيارات المتعلقة بمحتويات الاتفاقية هو بمثابة أساس متين للمضي في اعدادها. وأيدت بقوة ذلك المسعى وأكدت التزامها بالقيام بدور نشط في الجهود الرامية الى تسوية الخلافات وتذليل الصعوبات المفاهيمية أو الموضوعية العملية لكي تسير هذه العملية بسرعة نحو غايتها. وحثت الدول لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تغتنم فرصة توافر الزخم الراهن والتوافق في الآراء الذي تم التوصل اليه بشأن مرغوبة هذه الاتفاقية، بغية التعجيل بعملية تحرير النص ووضعه في صيغته النهائية بأسرع ما يمكن.

١٥ - وأنشأت اللجنة، في دورتها السابعة، فريقا عاملا أثناء الدورة بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي و خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وناقش هذا الفريق مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واتفق الفريق العامل على أن اعداد الاتفاقية يجب أن يتواصل بخطى حثيثة بهدف الانتهاء من مرحلة المفاوضات بحلول عام ٢٠٠٠، ان أمكن ذلك. وأجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة للخيارات الجمعية في تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي لما بين الدورات. وناقش بوجه خاص الفصول المتعلقة بنطاق انطباق الاتفاقية؛ والمشاركة في جماعة اجرامية منظمة؛ وغسل الأموال؛ والمسؤولية الجنائية للشركات؛ والعقوبات؛ والمصادرة؛ وشفافية المعاملات؛ والولاية القضائية؛ وتسليم المجرمين؛ والتزام التسليم أو المحاكمة (مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة)؛ وتسليم الرعايا؛ والنظر في طلبات تسليم المجرمين.

١٦ - وعقد فريق "أصدقاء الرئيس" غير الرسمي الذي أنشئ عملا بتوصية اللجنة في دورتها السابعة لمساعدة رئيس اللجنة المخصصة، اجتماعه الأول في روما يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي ذلك الاجتماع، استعرض الفريق غير الرسمي وأقر جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة الذي تكلمت حكومة الأرجنتين بعرض استضافته في بوينس آيرس حتى يتسنى مواصلة العمل المتعلق بصوغ الاتفاقية دون انقطاع. كما استعرض الفريق غير الرسمي جدولاً زمنياً مؤقتاً لعمل اللجنة المخصصة قدمته الأمانة.

١٧ - وعقد الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة في بوينس آيرس من ٣١ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وباتمام القراءة الأولى لمجمل الخيارات المتعلقة بمضمون الاتفاقية ومناقشة عدة مسائل معلقة بشأن المواد من ١ الى ١٣، أنتج الاجتماع مشروع نص جديد موحد للاتفاقية سيكون الأساس لأعمال اللجنة المخصصة في اجتماعها الأول. وقد استعان الاجتماع التحضيري غير الرسمي بمساهمات من الحكومات قبل الاجتماع وأثناءه.

١٨ - وعقد الاجتماع الثاني لفريق أصدقاء الرئيس غير الرسمي في بوينس آيرس أثناء انعقاد الاجتماع التحضيري غير الرسمي الآنف الذكر الذي عقدته اللجنة المخصصة. ووافق الفريق غير الرسمي على الجدول الزمني لاجتماعاته واجتماعات اللجنة المخصصة الى حين بلوغ الأجل المقرر لانتهاء المهام المنوطة باللجنة المخصصة عام ٢٠٠٠.

١٩ - وعقد الاجتماع الثالث لأصدقاء الرئيس في فيينا يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. واستعرض هذا الاجتماع وأقر جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال الخاصين بالدورة الأولى للجنة المخصصة.

ثالثا- وقائع اللجنة المخصصة

ألف- الدورة الأولى

٢٠- عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها الأولى في فيينا من ١٩ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وعقدت أثناءها ١٨ جلسة.

٢١- وكانت الجمعية العامة قد قررت في قرارها ١١١/٥٣ أن توافق على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بانتخاب السيد لويجي لاوريولا (إيطاليا) رئيسا للجنة المخصصة. وأشار السيد لاوريولا الى أنه يعمل بصفته الشخصية وليس بصفته ممثلا لبلده أو لأي مجموعة اقليمية. وبعد مشاورات غير رسمية انتخبت اللجنة المخصصة أعضاء المكتب الاضافيين التاليين:

نواب الرئيس: كيوتاكا آكاساكا (اليابان)*

نبيل عمار (تونس)**

دميتريو بورسندر (فتزويلا)***

سوزانا تشودا (سلوفاكيا)

اريك دانون (فرنسا)****

روبرت لاخوس (المكسيك)*****

باتريسيو بالاسيوس (اكوادور)

يانوش ريجكوفسكي (بولندا)

شوكت عمر (باكستان)

المقرر: بيتر غاسترو (جنوب افريقيا)

* حل محله فيما بعد كيوشي كوينوما (اليابان).

** حلت محله فيما بعد آمنة لازوغلي (تونس).

*** للمشاركة في أعمال اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٩.

**** حل محله فيما بعد برينجير كوينسي (فرنسا).

***** للمشاركة في أعمال اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٠؛ حلت محلها فيما بعد أولغا بليسر سيلفا (المكسيك).

٢٢- وألقى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة كلمة أعرب فيها عن اقتناعه بأن الاتفاقية، بصفتها أول صك دولي يتفاوض عليه بشأن اتخاذ تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ستكون معلما بارزا في الجهود الدولية الرامية الى قمع هذه الظاهرة.

٢٣- وحضر الدورة الأولى للجنة المخصصة ممثلو ٩١ دولة. كما حضرها مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبين دائمين لدى الأمم المتحدة ومؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٢٤- ورأت اللجنة المخصصة أن انتخاب مكتب موسع سيقبل الحاجة الى عقد جلسات للفريق العامل غير الرسمي المنشأ لمساعدة رئيس اللجنة المخصصة (الفريق غير الرسمي لأصدقاء الرئيس)، الذي عمل طوال المرحلة التحضيرية. وأوصي، رهنا بتوافر الموارد، بأن تُحوّل جلسات الفريق غير الرسمي لأصدقاء الرئيس، التي كان من المتوقع عقدها، الى دورات للجنة المخصصة توفر لها الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢٥- واستندت اللجنة المخصصة في عملها الى وثيقة تتضمن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4)، والى مقترحات ومساهمات واردة من الحكومات (A/AC.254/5 و Add.2). ولاحظ الرئيس أن النص الوارد في الوثيقة A/AC.254/4 كان نتيجة للمناقشات والمشاورات المعقودة أثناء ما يلي: اجتماع فريق الخبراء الحكومي - الدولي المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨؛ والدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عقدت في فيينا من ٢١ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ والاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة، الذي عقد في بوينس آيرس من ٣١ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وأضاف قائلا ان المشروع يتضمن عددا من الخيارات. وقررت اللجنة المخصصة، بناء على توصية من رئيسها، أن تركز في دورتها الأولى على استبعاد الخيارات، للتوصل الى نص موحد يكون أساسا للعمل الصياغي والتفاوضي الذي ستضطلع به اللجنة في دوراتها التالية.

٢٦- وناقشت اللجنة المخصصة مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومشروع بروتوكول مكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة.

٢٧- وقدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع بروتوكول مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3). وقدم ممثل الأرجنتين مشروع عناصر اتفاق بشأن منع الاتجار الدولي

بالنساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، مكمّل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/8). وألقى مراقبان عن منطمتين غير حكوميتين كلمة. وتعهد وفدا الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية بتقديم نص موحد ليكون أساس نظر اللجنة المخصصة مستقبلا في مشروع الصك.

٢٨- وقبل أن تنظر اللجنة المخصصة في الصكوك القانونية الدولية الاضافية، ناقشت العلاقة بين تلك الصكوك واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ووفقا لقراري الجمعية العامة ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣، ينبغي أن تكون الاتفاقية صكا قائما بذاته يتسم بالاكتمال الذاتي. وستمنح الأولوية العليا للتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وبدء نفاذها، كما ينبغي أن تبذل كل الجهود الممكنة للتفاوض على نص يؤدي الى تحقيق تلك الأولوية. واعتبرت الصكوك القانونية الدولية الاضافية من حيث المبدأ بروتوكولات اختيارية للاتفاقية تشمل المجالات التي تتطلب التحديد الذي لا يمكن أن توفره الاتفاقية. ورئي أن هنالك حاجة الى كفالة أن تكون البروتوكولات الاختيارية متفقة مع الاتفاقية لا لكفالة التوافق فحسب بل أيضا لزيادة ملاءمة وامكانية تطبيق الأحكام العامة التي ستشملها الاتفاقية، مثل الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، الى أقصى حد. بيد أنه أشير الى أن الغرض من كل صك هو معالجة شواغل معينة. ومن ثم، فإن الصكوك قد تقتضي نطاقا واسعا. وفي تلك الحالة، وأيضا وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذات الصلة، لا يمكن استبعاد امكانية أن تكون الصكوك القانونية الدولية الاضافية مستقلة عن الاتفاقية. ودارت مناقشة حول ما اذا كان سيتسنى التوقيع على البروتوكولات أو الانضمام اليها دون التوقيع على الاتفاقية أو الانضمام اليها مسبقا. وكان هناك تفضيل عام لاشتراط التوقيع المسبق على الاتفاقية أو الانضمام المسبق اليها. ورأت اللجنة المخصصة أن من الأنسب مناقشة هذه المسألة مع مسألة التحفظات عند النظر في المواد ذات الصلة من مشروع الاتفاقية.

باء- الدورة الثانية

٢٩- عقدت اللجنة المخصصة دورتها الثانية في فيينا من ٨ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩، وعقدت أثناءها ١٠ جلسات.

٣٠- وحضر الدورة الثانية للجنة المخصصة ممثلو ٩٥ دولة. وحضرها أيضا مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة، ومؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٣١- وناقشت اللجنة المخصصة المواد ١ و ٢ و ٢ مكررا و ٣ و ٢٤ - ٣٠ من مشروع الاتفاقية. واستندت اللجنة المخصصة في عملها الى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.1)، والى اقتراحات ومساهمات مقدمة من الحكومات. ونوه الرئيس بأن النص المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.1 جاء نتيجة للمناقشات والمشاورات التي جرت أثناء الدورة الأولى.

٣٢- وقدم ممثل الأرجنتين تعديلات على المشروع المنقح للبروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالنساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٣- واستندت اللجنة المخصصة في مناقشتها الى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع البروتوكول الخاص بمنع الاتجار الدولي بالنساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.1). وكان ذلك النص اقتراحا مقديما من الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية وفاء بالالتزام الصادر عن تينك الدولتين في الدورة الأولى للجنة المخصصة. وقامت اللجنة المخصصة بقراءة أولى للمادتين ١ و ٢ من مشروع البروتوكول.

٣٤- وأثناء القراءة الأولى لمشروع البروتوكول، دارت مناقشة حول ما اذا كان البروتوكول سيتناول الاتجار بالنساء والأطفال أو الاتجار بالأشخاص. وطلب الى الأمانة أن توضح مسألة ما اذا كانت اللجنة المخصصة ستحدد عن الولاية التي أنطتها بها الجمعية العامة، لو نظرت في الاتجار بالأشخاص، وما اذا كان قيامها بذلك، في تلك الحالة، يندرج ضمن اختصاصاتها. وتكفلت الأمانة ببحث هذه المسألة وإبلاغ اللجنة المخصصة بالنتائج التي تخلص إليها.

جيم- الدورة الثالثة

٣٥- عقدت اللجنة المخصصة دورتها الثالثة في فيينا من ٢٨ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، وعقدت أثناءها ثمان جلسات.

٣٦- وبعد افتتاح الدورة الثالثة للجنة المخصصة من قبل رئيسها، لفت الأمين انتباه اللجنة المخصصة الى مسائل كانت معلقة. ففيما يتعلق بالصك الاضافي بشأن الاتجار بالنساء والأطفال، ذكر الأمين بأن اللجنة المخصصة كانت قد طلبت، في دورتها الثانية، الى الأمانة أن توضح مسألة ما اذا كانت اللجنة المخصصة ستحدد عن الولاية المسندة إليها من الجمعية العامة اذا ما نظرت في الاتجار بالأشخاص، وما اذا كان قيامها بذلك، في تلك الحالة، يندرج ضمن اختصاصاتها. وأفاد بأن الأمانة استشارت كبير موظفي الاتصال للشؤون القانونية بمكتب الأمم المتحدة بفيينا وأبلغت اللجنة المخصصة برده. فقد رأى كبير موظفي الاتصال للشؤون القانونية أن الجمعية العامة كانت قد حددت بوضوح، في قرارها ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣، المواضيع التي يجب وضع صكوك جديدة بشأنها. فلو أرادت الجمعية ادراج أي

مواضيع أخرى لذكرت ذلك. وعلاوة على ذلك، كانت توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (في قرار المجلس ١٤/١٩٩٨ و ٢٠/١٩٩٨ مثلاً)، التي شكلت أساس قرار الجمعية العامة، تشير الى الاتجار بالنساء والأطفال وليس الى الاتجار بالأشخاص. وقد اعتمد القراران المذكوران بالاجمال، وتجسد الأحكام الواردة فيهما رغبات الجمعية في هذا الشأن. ولكن، اذا توصلت اللجنة المخصصة، بعد النظر في المسائل المعروضة عليها، الى الاستنتاج الذي مفاده أن المصلحة العامة تقتضي وضع صك يتناول الاتجار بالأشخاص بدلا من وضع صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال، فرمما ترغب في أن تطلب الى الجمعية العامة تعديل ولايتها في هذا الشأن.

٣٧- وحضر الدورة الثالثة للجنة المخصصة ممثلو ١١١ دولة. كما حضرها مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة، ومؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٣٨- وناقشت اللجنة المخصصة المواد ٤ و ٤ مكررا و ٧ و ٨. واستجابة لطلب رئيسها، سعت اللجنة المخصصة الى التوصل الى اتفاق حول نص وحيد يجسد قدر الامكان التوافق في الآراء الناشئ ويشكل أساسا يستند اليه للمضي في الصياغة. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.2) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٣٩- وكانت اللجنة المخصصة قد أجرت في دورتها الأولى قراءة أولى للمواد ١-٨ من مشروع النص. وعملا باقتراح رئيسها، أنجزت اللجنة المخصصة القراءة الأولى لمشروع النص بداية من المادة ٩. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع الصك القانوني الدولي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (A/AC.254/4/Add.2/Rev.1)، والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

دال - الدورة الرابعة

٤٠- عقدت اللجنة المخصصة دورتها الرابعة في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه الى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وعقدت أثناءها ٢٠ جلسة.

٤١- وحضر الدورة الرابعة للجنة المخصصة ممثلو ٩٧ دولة. كما حضرها مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة، ومؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٤٢- وناقشت اللجنة المختصة المواد ٤ مكررا ثانيا و٥ و٦ و٩ و١٤ (الفقرات ١٣-١). وعند مواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية، سعت اللجنة، عملا بطلب رئيسها، إلى التوصل إلى اتفاق على نص وحيد يجسد قدر الامكان نقاط التوافق في الآراء ويشكل أساسا يستند اليه للمضي في الصياغة. واستندت اللجنة المختصة في أعمالها إلى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.3) وإلى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٤٣- وناقشت اللجنة المختصة الصك القانوني الدولي الاضافي لمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر. واستندت في أعمالها إلى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.1/Rev.1)، وإلى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٤٤- وناقشت اللجنة المختصة أيضا الصك القانوني الدولي الاضافي لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. واستندت في أعمالها إلى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.2)، وإلى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات. وأوضح الرئيس أن عنوان مشروع البروتوكول يجسد التوصية ذات الصلة الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة والتي ينتظر من الجمعية العامة أن تتخذ اجراء بشأنها في دورتها الرابعة والخمسين.

هاء- الدورة الخامسة

٤٥- عقدت اللجنة المختصة دورتها الخامسة في فيينا من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وعقدت أثناءها ٢٠ جلسة.

٤٦- وحضر الدورة الخامسة للجنة المختصة ممثلو ١١٤ دولة. كما حضرها مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة، ومؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٤٧- وناقشت اللجنة المختصة المواد ١٤ (الفقرات ١٤-٢٢)، و١٠ و٤ و٤ مكررا و٧ و٧ مكررا و٧ مكررا ثانيا و١٥-١٩ من مشروع الاتفاقية. ولدى مواصلة قراءتها الثانية لمشروع الاتفاقية، ووفقا لطلب رئيسها، سعت اللجنة المختصة إلى التوصل إلى اتفاق على

نص وحيد يجسد بقدر الامكان نقاط الالتقاء في الآراء ويشكل الأساس الذي يستند اليه لمواصلة الصياغة. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.4)، والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٤٨ - وناقشت اللجنة المخصصة الصك القانوني الدولي الاضافي بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وقد استندت في أعمالها الى نص منقح لمشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.2/Rev.2)، والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٤٩ - وكانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها الرابعة أنه ينبغي في المستقبل تنظيم اجتماعات تشاورية غير رسمية بغية تيسير تنفيذ الولاية المسندة اليها. لكن عقد تلك الاجتماعات سيتوقف على توافر موارد من خارج الميزانية، وينبغي أن يفى بالشروط التالية: (أ) تجرى المشاورات غير الرسمية بما يتفق تماما مع مقررات الجمعية العامة؛ (ب) تُتخذ الترتيبات الاحتياطية لتوفير الترجمة الفورية بجميع اللغات الرسمية لدى الأمم المتحدة؛ (ج) تُتاح وثائق المشاورات غير الرسمية وجداول أعمالها في وقت مبكر قبل الاجتماعات، ويوجه اشعار مسبق بقدر كاف بموعد ومكان الاجتماعات؛ (د) تكون المشاورات غير الرسمية آلية مفتوحة العضوية وشفافة لتقديم المساعدة من خلال التوصيات الى اللجنة المخصصة، التي تظل هي الهيئة الوحيدة المعنية باتخاذ القرارات؛ (هـ) لا تعقد المشاورات غير الرسمية الا بموازاة الجلسات أثناء الدورات، ولا تتداخل موضوعاتها مع الموضوعات التي تنظر فيها اللجنة المخصصة بكامل هيئتها؛ (و) لا يعقد أكثر من جلستين، بما في ذلك الجلسة العامة، في الوقت نفسه، أثناء دورات اللجنة المخصصة؛ (ز) يمكن أن تُكلف المشاورات غير الرسمية بجملة أمور منها ترجمة الاتفاقات التي يتوصل اليها في الجلسات العامة الى لغة مناسبة، وكذلك بأي وظيفة أخرى يحددها رئيس اللجنة المخصصة. وقرر في جلسته المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على مقترحات قدمها اليه الأمين، أن تكرر المشاورات غير الرسمية في الدورة الخامسة للجنة المخصصة لمسائل ذات صلة بنص المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبنص المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة، عُقدت مشاورات غير رسمية بموازاة جلسات اللجنة المخصصة بكامل هيئتها من ٤ الى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

واو- الدورة السادسة

٥٠- عقدت اللجنة المخصصة دورتها السادسة في فيينا من ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وعقدت أثناءها ٢٠ جلسة.

٥١- وحضر الدورة السادسة للجنة المخصصة ممثلو ١٠٦ دول. كما حضرها مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة، ومؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٥٢- وناقشت اللجنة المخصصة المواد ٤ مكررا ثانيا و١٧ مكررا و٢٠ الى ٣٠ من مشروع الاتفاقية. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى نص منقح لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.5) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٥٣- كما ناقشت اللجنة المخصصة الصك القانوني الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، مع تركيز خاص على المواد ٧ الى ١٩. واستندت في أعمالها الى وثيقة تحتوي على نص منقح لمشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.1/Rev.3)، والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٥٤- وواصلت اللجنة المخصصة مناقشة الصك القانوني الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مع تركيز خاص على المواد ٨ الى ١٨. وقررت اللجنة المخصصة أن تستند في أعمالها الى صيغة معاد هيكلتها للمشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/5/Add.13)، وفقا للتوصية الصادرة عن المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، وأن تستند كذلك الى اقتراحات ومساهمات أخرى واردة من الحكومات.

زاي- الدورة السابعة

٥٥- عقدت اللجنة المخصصة دورتها السابعة في فيينا من ١٧ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وعقدت أثناءها ٢٠ جلسة.

٥٦- وحضر الدورة السابعة للجنة المخصصة ممثلو ١٠٩ دول. كما حضرها مراقبون عن مؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية حكومية، ومنظمات غير حكومية.

٥٧- وناقشت اللجنة المخصصة المواد ١ الى ٣ و ٥ و ٦ من مشروع الاتفاقية. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى نص منقح لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.6) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٥٨- وناقشت اللجنة المخصصة الصك القانوني الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. واستندت في عملها الى وثيقة تتضمن نصا منقحا لمشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.2/Rev.3) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات. وأبلغت اللجنة المخصصة برأي قانوني مقدم من مكتب الشؤون القانونية للأمانة، يتعلق بتفسير قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤. وبعد بحث المسألة، قررت اللجنة المخصصة في دورتها السابعة حذف الاشارات الى المتفجرات من مشروع البروتوكول.

٥٩- وكانت اللجنة المخصصة قد قررت في دورتها الرابعة أن تنظم في المستقبل مشاورات غير رسمية من أجل تيسير تنفيذ ولايتها.

٦٠- وعملا بقرار اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة، كرست اللجنة المخصصة المشاورات غير الرسمية التي عقدت من ١٨ الى ٢١ كانون الثاني/يناير للنظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وفي أحكام ذلك الصك المشتركة مع أحكام الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة. وعملا بنفس القرار، كرست اللجنة المخصصة المشاورات غير الرسمية التي عقدت من ٢٤ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير للنظر في المواد ٤ و ٤ مكررا و ٤ مكررا ثانيا و ٤ مكررا ثالثا و ٧ و ٧ مكررا و ٧ مكررا ثانيا و ١٧ و ١٧ مكررا و ١٨ و ١٨ مكررا و ١٨ مكررا ثانيا من مشروع الاتفاقية، تحضيراً لقيام اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة بوضع تلك المواد في صيغتها النهائية.

حاء- الدورة الثامنة

٦١- عقدت اللجنة المخصصة دورتها الثامنة في فيينا من ٢١ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، وعقدت أثناءها ٢٠ جلسة.

٦٢- وحضر الدورة الثامنة للجنة المخصصة ممثلو ١١٢ دولة. كما حضرها مراقبون عن مؤسسات من منظومة الأمم المتحدة ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية-حكومية ومنظمات غير حكومية.

٦٣- وناقشت اللجنة المخصصة المواد ٢ و ٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ٤ مكررا ثالثا و ٧ و ٧ مكررا و ٧ مكررا ثانيا و ١٧ و ١٧ مكررا و ١٨ و ١٨ مكررا و ١٨ مكررا ثانيا من مشروع الاتفاقية. وبسبب ضيق الوقت، لم تُناقش المادة ٤ مكررا، وبالتالي أُرجمت مناقشتها الى الدورة التاسعة للجنة المخصصة. واستندت اللجنة المخصصة في عملها الى نص منقح لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.7) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٦٤- وناقشت اللجنة المخصصة الصك القانوني الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة. واستندت اللجنة في عملها الى وثيقة تضمنت نصا منقحا لمشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.1/Rev.4)، والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٦٥- وكرست اللجنة المخصصة المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء دورتها الثامنة من ٢٢ الى ٢٥ شباط/فبراير، للنظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وكرست اللجنة المخصصة المشاورات غير الرسمية التي عقدت من ٢٨ شباط/فبراير الى ٢ آذار/مارس للنظر في المواد ٩ و ١٠ و ١٠ مكررا و ١٤ و ١٤ مكررا و ١٥ و ١٦ من مشروع الاتفاقية، تحضيراً لقيام اللجنة المخصصة في دورتها التاسعة بوضع تلك المواد في صيغتها النهائية.

طاء- الدورة التاسعة

٦٦- عقدت اللجنة المخصصة دورتها التاسعة في فيينا من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وعقدت أثناءها ١٨ جلسة.

٦٧- وحضر الدورة التاسعة للجنة المخصصة ممثلو ١١٦ دولة. كما حضرها مراقبون عن مؤسسات من منظومة الأمم المتحدة ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٦٨- وناقشت اللجنة المخصصة المواد ٢ و ٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و ٤ مكررا و ٩ و الفقرات ١ الى ١٠ من المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية. وبسبب ضيق الوقت، لم تناقش الفقرات ١١ الى ١٥ من المادة ١٠ والمواد ١٠ مكررا و ١٤ و ١٤ مكررا و ١٥ و ١٦ من مشروع الاتفاقية، ولذا أُرجمت مناقشتها الى الدورة العاشرة للجنة المخصصة. واستندت اللجنة المخصصة في عملها الى نص منقح لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.8) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٦٩- وناقشت اللجنة المختصة الصك القانوني الاضائي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. واستندت في عملها الى نص منقح لمشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (Add.3/Rev.6 A/AC.254/4)، والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٧٠- وكرست اللجنة المختصة المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء دورتها التاسعة، من ٦ الى ٩ حزيران/يونيه، للنظر في المواد ١٩-٣٠ من مشروع الاتفاقية، تمهيدا لقيام اللجنة المختصة بوضع الصيغة النهائية لتلك المواد أثناء دورتها العاشرة. وكرست اللجنة المختصة المشاورات غير الرسمية التي عقدت من ١٣ الى ١٥ حزيران/يونيه للنظر في الصك القانوني الدولي الاضائي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة.

باء - الدورة العاشرة

٧١- عقدت اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها العاشرة في فيينا من ١٧ الى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وعقدت أثناءها ٢٣ جلسة.

٧٢- وكانت اللجنة المختصة قد قررت في دورتها التاسعة، المعقودة في فيينا من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن تكون دورتها العاشرة مكرسة لوضع وقرار الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لاعتمادها وفقا لقرار الجمعية ١٢٦/٥٤.

٧٣- وفي الدورة التاسعة أيضا، كان الرئيس قد طلب الى جميع المجموعات الاقليمية أن تعين ممثلين ليشكلوا فريقا يطلب منه، في الدورة العاشرة للجنة المختصة، أن يكفل اتساق النص في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٧٤- واستذكر الأمين أن مجموعة دول أوروبا الشرقية كانت قد قررت، في الدورة التاسعة للجنة المختصة، أن تعين ممثلي الاتحاد الروسي وسلوفاكيا في فريق الاتساق اللغوي. وأعلن الأمين تعيين الممثلين الآخرين التاليين في فريق الاتساق اللغوي: ممثلو جنوب افريقيا والكاميرون ومصر والمغرب ونيجيريا، معينين من قبل مجموعة الدول الافريقية؛ وممثلو الأردن والصين والهند واليابان، معينين من قبل مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وممثلو غواتيمالا وكوبا وكولومبيا والمكسيك، معينين من قبل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وممثلو اسبانيا وايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، معينين من قبل مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. كما أبلغ الأمين اللجنة المختصة بأن فريق

الاتساق اللغوي سوف يتلقى معاونة في أعماله من محرر و مترجمين من كل من أقسام الترجمة باللغات الرسمية وكذلك من أحد أعضاء أمانة اللجنة المخصصة.

٧٥- وأبلغ الرئيس اللجنة المخصصة بأنه طلب الى ممثل المكسيك أن يؤدي دور منسق فريق الاتساق اللغوي.

٧٦- وحضر الدورة العاشرة للجنة المخصصة ممثلو ١٢١ دولة. كما حضرها مراقبون عن مؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٧٧- ونظرت اللجنة المخصصة في كل مواد مشروع الاتفاقية ووضعت صيغتها النهائية. وقد استندت في أعمالها الى نص منقح لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.9) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

٧٨- وعقد فريق الاتساق اللغوي ١٤ اجتماعا، من ١٨ الى ٢٧ تموز/يوليه، واستعرض كل مواد مشروع الاتفاقية. وقد أدمجت توصياته في النص النهائي لمشروع الاتفاقية وأحيلت الى اللجنة المخصصة للنظر فيها.

٧٩- وأقرت اللجنة المخصصة، في جلستها ١٧٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقررت إحالته الى الجمعية العامة للنظر فيه واتخاذ اجراء بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٤ (انظر الفصل الرابع أدناه).

٨٠- ونظرت اللجنة المخصصة في مشروع قرار مقدم من رئيسها، عنوانه "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (A/AC.254/L.224/Rev.1). كما كان معروضا على اللجنة المخصصة اقتراحات بشأن تعديلات على مشروع الاتفاقية واردة من الحكومات والاتحاد الأوروبي والرئيس.

٨١- ووافقت اللجنة المخصصة، في جلستها ١٧٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، على مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا، استنادا الى الفهم الذي مفاده أن اللجنة المخصصة سوف تضع نص مشروع القرار في صيغته النهائية في دورتها الحادية عشرة، لكي تؤخذ في الاعتبار نتائج تلك الدورة فيما يتعلق بمشاريع البروتوكولات، وسوف تحيله الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه.

٨٢- وفي الجلسة ١٧٧ أيضا، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أفاد ممثل تركيا بأن بلده يعتبر مشروع الاتفاقية أداة قيمة في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك تمشيا مع اصرار تركيا المستمر ودعمها المتواصل للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لمحاربة تلك الظاهرة. وقال ان تركيا علقت لذلك أهمية كبرى على صوغ مشروع الاتفاقية، كما شاركت مشاركة نشيطة في هذه العملية منذ مراحلها الأولى. كما قال ان تركيا كانت واثقة حتى المرحلة الأخيرة من المفاوضات من أن الاتفاقية سوف تغطي كل جوانب الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار الى أن تجربة تركيا قد أثبتت أنه توجد صلوات واضحة بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة. وقد أثبتت هذه الصلوات في المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي، إيطاليا، في عام ١٩٩٤. وقال ان تركيا تعتقد لهذا السبب أن تجسيد هذه الصلوات الخطرة في نص الاتفاقية كان سيخدم أغراض هذا الصك على نحو أفضل، ولكن للأسف، ورغم محاولة عدة وفود توجيه الانتباه الى هذه الصلوات من خلال مقترحات بناءة وملموسة، حذفت هذه الصلوات عن وعي من نص مشروع الاتفاقية النهائي. ولم تكن هذه النتيجة مرضية لتركيا لأن الاتفاقية سوف تترك ثغرات يمكن أن يستغلها المجرمون. وقال ان تركيا لا تعتزم رغم ذلك أن تعوق توافق الآراء بشأن اقرار مشروع الاتفاقية. وأفاد بأن السلطات التركية المختصة سوف تقرر، بعد اجراء تقييم دقيق، ما اذا كانت تركيا سوف توقع على الاتفاقية. وقبل اختتام كلمته، توجه ممثل تركيا بالشكر الى الرئيس والأمانة على جهودهما المتواصلة من أجل اتمام أعمال اللجنة المخصصة.

٨٣- وبعد اعتماد التقرير، طلب ممثل لبنان أن يجسد التقرير التحفظات التي أعرب عنها بلده بخصوص الفقرة ٦ من المادة ٧ من مشروع الاتفاقية، عن المصادرة والضبط، والفقرة ٨ من المادة ١٤ منها، عن المساعدة القانونية المتبادلة.

٨٤- وأعرب رئيس اللجنة المخصصة عن امتنانه لجميع الوفود لما أظهرته طوال المفاوضات من روح تعاون وتفاهم ولعملها معا بطريقة بناءة مكنت تحقيق مهمة اللجنة المخصصة الطموحة. وتقدم الرئيس بالشكر الى المقرر وأمين اللجنة المخصصة وموظفي المركز المعني بمنع الاجرام الدولي. كما توجه بالشكر الى المترجمين الفوريين وموظفي المؤتمر على ما قدموه من دعم للجنة المخصصة. وأعرب الرئيس أيضا عن امتنان اللجنة المخصصة لكل الدول التي قدمت تبرعات طوال عملية التفاوض الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ميسرة بذلك أعمال اللجنة المخصصة، اضافة الى تمكين حضور عدد من ممثلي أقل البلدان نموا.

٨٥- وأطلع ممثل إيطاليا الوفود على الأعمال التحضيرية لمؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى المعتمزم عقده في باليرمو، إيطاليا، من ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٤. وقال ان الأمانة سوف تنظم، عملا بهذا القرار، مشاورات تعقد في فيينا في أيلول/سبتمبر حول مشروع جدول أعمال هذا المؤتمر.

٨٦- وأعرب ممثل أوروغواي، متحدثا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن ارتياحه ازاء اتمام أعمال اللجنة المخصصة المتعلقة بمشروع الاتفاقية. وقال ان حسن نية جميع الوفود قد أتاح الوصول الى توافق الآراء عموما، وأعرب عن اقتناعه بأن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ سريعا، كما قال ان مجموعة الـ ٧٧ والصين ترغبان في التأكيد مجددا على أهمية تعزيز التعاون التقني والاقتصادي على الصعيد الدولي، كوسيلة لاعطاء الدول إمكانية الوفاء بكل الالتزامات الناشئة من الاتفاقية. ودعا ممثل أوروغواي اللجنة الى أن تركز على اتمام البروتوكولات الاضائية الثلاثة. وقال ان مجموعة الـ ٧٧ والصين ستسعيان الى تحقيق ذلك من أجل تنفيذ المهمة التي كلفت بها الجمعية العامة للجنة المخصصة، وهو ما سبق التشديد عليه في مناسبات سابقة. ثم قال انه رغم ذلك، لا ينبغي أن يسمح لقيود الوقت بأن تؤثر سلبا على جودة النصوص التي يجب أن تكون شفافة ومقبولة من الجميع. وأخيرا، أعرب الممثل عن تقدير المجموعة للرئيس ولأعضاء المكتب الآخرين ولفريق الاتساق اللغوي وللأمانة، للدعم المقدم الى أعمال اللجنة المخصصة.

٨٧- وتحدث ممثل المكسيك نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية، فقدم تهناني المجموعة للجنة المخصصة على اتمام أعمالها المتعلقة بمشروع الاتفاقية. وقال ان المجموعة قد أثبتت مرة أخرى ارادتها السياسية للوصول الى حلول توافقية، اقتناعا منها بأهمية تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقال ان إقرار مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء دليل على أن مشروع النص قد أخذ في الاعتبار شواغل جميع الدول. فالاتفاقية تمثل أهم تطور في القانون الجنائي الدولي منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١). وأعرب عن أمل الدول الأعضاء في المجموعة في أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة بعدما تعتمد الجمعية العامة وبعد التوقيع عليها في باليرمو. وقال ان التحدي الذي يواجه اللجنة المخصصة الآن هو اتمام صوغ البروتوكولات الثلاثة، وان الدول الأعضاء في المجموعة واثقة من أن الروح التوافقية ذاتها سوف تسود في التوصل الى تحقيق هذه المهمة. وأعرب ممثل المكسيك عن امتنان الدول الأعضاء في المجموعة للرئيس وأعضاء المكتب والممثلين الذين ترأسوا مزيدا من الاجتماعات غير الرسمية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي وموظفي خدمة المؤتمرات وكذلك أمين اللجنة المخصصة.

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

٨٨- وضم ممثل باكستان صوته الى كلمة ممثل أوروغواي نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأعرب عن عظيم تقديره للوفود التي كانت لديها شواغل محددة وأظهرت رغم ذلك روحا رائعة من التوفيق، فمكنت بذلك اللجنة المخصصة من اقرار مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء.

٨٩- وقال ممثل مصر انه يود أن يسجل موقف بلده ازاء أعمال اللجنة المخصصة في دورتها العاشرة وازاء مشروع الاتفاقية. فقد شاركت مصر، بكل التزام ومسؤولية، في جميع مراحل عملية التفاوض، ساعية الى بلوغ الهدف المشترك المتمثل في مكافحة ظاهرة اجرامية بالغة الخطورة تؤثر في جميع بلدان العالم بدرجات متفاوتة. وعملا بالمبدأ القائل انه لدى صوغ الاتفاقيات الدولية تكون شواغل البعض هي شواغل الجميع، طالبت مصر مرارا بأن تتضمن الاتفاقية اشارة واضحة وصريحة الى العلاقة النامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب. وقال ان هذا النداء كان متمشيا مع صكوك مختلفة للأمم المتحدة قد أكدت هذه الحقيقة، ومن بينها القرار ٤ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقال ان مصر قد أظهرت قدرا كبيرا من المرونة فيما يتعلق بالطريقة التي كانت سوف تتجسد بها هذه الاشارة في الاتفاقية وأنها كانت تتوقع أن تقابل تلك المرونة بدرجة أكبر من التفهم، بحيث تجسد الاتفاقية، وهي عملية النطاق، شواغل جميع الدول. وأعرب ممثل مصر عن بالغ أسفه لتعمد حذف بعد خطير من أبعاد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتمثل في الصلة بين تلك الجريمة والارهاب، من نص الاتفاقية. وأعرب عن تأكده من أن هذه الثغرة تشكل قصورا أساسيا في الاتفاقية سوف يُضعف التعاون الدولي في احتواء ظاهرة الارهاب والقضاء عليها وقد يحول دون أن تصبح الاتفاقية عنصرا مؤثرا في النظام القانوني الدولي يخدم مصالح الجميع. وأخيرا، توجه ممثل مصر بالشكر الى جميع الوفود التي لم تدخر جهدا في الوصول الى صياغات تمثل حلا وسطا كان لها أثر عظيم في دعم أعمال اللجنة.

٩٠- وأعربت ممثلة فرنسا، متحدثة نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، عن ارتياحها ازاء اقرار مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء. فقالت ان هذا النجاح يخص جميع الوفود، اذ استطاعت أن تتوصل الى صياغات وفقت بين جوانب مختلفة من النظم القانونية وضمنت تجسد كل الشواغل على نحو كاف ومناسب في النص النهائي. وأعربت ممثلة فرنسا عن تقديرها للرئيس وأعضاء المكتب والأمانة لما قدموه من دعم للجنة المخصصة. وقالت انها واثقة من أن اللجنة المخصصة سوف تتمكن من أن تفي كليا بولايتها، وذلك بوضع الصيغ النهائية للبروتوكولات الاضافية الثلاثة في دورتها الحادية عشرة، بفضل استمرار الحماسة الجماعية من جانب جميع الدول.

٩١- وشدد ممثل الجمهورية العربية السورية، متحدثا نيابة عن مجموعة الدول العربية، على مشاركة جميع الدول العربية في عملية التفاوض. وقال ان هذه المشاركة وهذا الاهتمام انما يقومان على أساس الاقتناع بالتعهد وبالمشاركة الفعالة في تحقيق هدف مشترك يهيم مصلحة المجتمع الدولي. وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية أيضا عن تقديره للرئيس وأعضاء المكتب والأمانة لما قدموه من دعم.

٩٢- وأعرب ممثل تايلند، نيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، عن تقديره للرئيس على قيادته القديرة التي مكنت من اتمام أعمال اللجنة المخصصة المتعلقة بالاتفاقية. وأعرب أيضا عن امتنانه لممثل باكستان على جهوده بصفته نائبا لرئيس اللجنة المخصصة، ولأمانة اللجنة على الدعم الذي قدمته الى جميع الوفود. وقال ان الاتفاقية، حالما تنفذ، سوف تعزز التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف القائم فعلا، وبذلك تسد الثغرات التي استغلتها الجماعات الاجرامية المنظمة حتى الآن. وقال ان نجاح اللجنة المخصصة ينبغي أن يحفز جميع الوفود على أن تسعى بهمة ونشاط الى اتمام البروتوكولات الاضافية الثلاثة في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة.

٩٣- وقال ممثل نيجيريا، متحدثا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، ان معالجة المشكلة العالمية المتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تستلزم تعاوننا هيكليا يقدم في اطاره ذوو القدرة مساعدة تقنية وتدريبيا الى أولئك الذين يفتقرون الى خبرات وموارد كافية. وأعرب عن أمل أعضاء المجموعة في أن تنفذ عما قريب أحكام الاتفاقية التي يقصد منها دعم بناء القدرات. وقال انه ينبغي ألا يمس ذلك بتعهدات المساعدة الأجنبية القائمة للبلدان المعنية.

٩٤- وتقدم ممثل اندونيسيا، متحدثا نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، بالشكر للرئيس وأعضاء المكتب والأمانة، ودعا الى المرونة، قائلا انها ضرورية لتحقيق هدف اتمام البروتوكولات الاضافية الثلاثة في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة.

٩٥- وانضم ممثل جمهورية ايران الاسلامية الى المتحدثين السابقين في الاعراب عن بالغ تقدير وفده للرئيس ولأعضاء المكتب ورئيس فريق الاتساق اللغوي. وقال ان نص الاتفاقية الذي تم اقراره قد لا يرضي جميع الوفود كليا، الا أنه في مفاوضات متعددة الأطراف حول اتفاقية على هذا القدر من الضخامة والحساسية لا بد وأن تقبل كل الوفود قدرا من التضحية والتساهل من أجل بلوغ هدف سام. وقال ان هذا الهدف قد تحقق بفضل النية الحسنة الجماعية وجهود الوفود جميعها. واحتتم ممثل جمهورية ايران الاسلامية كلمته بالتوجه بالشكر للأمانة على الدعم المقدم الى كل الوفود خلال العامين الماضيين، وأعرب عن أمله في أن يمكن نفس هذا المستوى من الدعم للجنة المخصصة من انجاز مهمتها المتمثلة في اتمام البروتوكولات الاضافية الثلاثة.

٩٦- وأعرب ممثل الجزائر عن ارتياحه لنتائج أعمال اللجنة المخصصة في دورتها العاشرة وقرار مشروع الاتفاقية. وقال انه بينما يتفق مع الآراء التي أعربت عنها مصر، فهو يدعو جميع الوفود الى ألا تدخر جهدا لضمان نجاح الأعمال الخاصة بوضع اتفاقية شاملة لمكافحة الارهاب، التي تقرر استهلالها في نيويورك في أيلول/سبتمبر.

٩٧- وتوجه ممثل جنوب افريقيا بالشكر للرئيس وبقية أعضاء المكتب على مشاركتهم وللأمانة على أسلوبها الاحترافي في العمل. وقال انه واثق من أن الاتفاقية الجديدة سوف تعزز كثيرا التعاون ضد الجماعات الاجرامية المنظمة وانه يتطلع الى نجاح اتمام البروتوكولات الاضافية الثلاثة في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة.

كاف- الدورة الحادية عشرة

٩٨- عقدت اللجنة المخصصة دورتها الحادية عشرة في فيينا من ٢ الى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وعقدت أثناءها ٥٢ جلسة.

٩٩- وذكر الأمين بأن فريق الاتساق اللغوي يتألف من الأعضاء التاليين: ممثلو جنوب أفريقيا والكاميرون ومصر والمغرب ونيجيريا، معينين من قبل مجموعة الدول الأفريقية؛ وممثلو الأردن والصين والهند واليابان، معينين من قبل مجموعة دول آسيا والمحيط الهادىء؛ وممثلا الاتحاد الروسي وسلوفاكيا، معينين من قبل مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وممثلو غواتيمالا وكوبا وكولومبيا والمكسيك، معينين من قبل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وممثلو اسبانيا وايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، معينين من قبل مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. كما أبلغ الأمين اللجنة المخصصة بأن فريق الاتساق اللغوي سيستمر في تلقي المساعدة في أعماله من محرر ومترجمين من قسم الترجمة الخاص بكل لغة من اللغات الرسمية وكذلك من أحد أعضاء أمانة اللجنة المخصصة.

١٠٠- وطلب الرئيس من فريق الاتساق اللغوي أن يستعرض مدى التطابق بين مشاريع البروتوكولات الثلاثة ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بصيغته التي اعتمدها اللجنة المخصصة في دورتها العاشرة، اضافة الى ضمان اتساق نصوص مشاريع البروتوكولات بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وطلب الرئيس الى ممثل المكسيك أن يواصل القيام بدور المنسق لفريق الاتساق اللغوي.

١٠١- وحضر الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة ممثلو ١٢١ دولة. كما حضرها مراقبون عن مؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

١٠٢- ونظرت اللجنة في كل مواد مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووضعت كل تلك المواد في صيغتها النهائية. وقد استندت في عملها الى نص منقح لمشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.3/Rev.7) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

١٠٣- وطلب ممثل جمهورية ايران الاسلامية أن يُذكر في تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة أن بلده قد انضم إلى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من مشروع البروتوكول، لكنه يسجل تحفظه فيما يتعلق بادراج عبارة "استغلال دعارة الآخرين". وأفاد بأن هذا التحفظ يعود إلى تنافر مع القانون الداخلي.

١٠٤- وطلب ممثل الامارات العربية المتحدة أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة موقف بلده بشأن الفقرة ١ من المادة ٧ من مشروع البروتوكول، وهو أن بلده يعتبر نفسه غير ملزم بتوفير حق الإقامة المشار إليه في نهاية تلك المادة.

١٠٥- وأفاد ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بأن بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣، لكنه يحتفظ بحقه في الادلاء ببيان تفسيري وقت التوقيع على البروتوكول.

١٠٦- وطلب ممثل اليابان أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة رأيه الذي مفاده أن "الأعمال التحضيرية" بشأن المادة ١ من مشروع البروتوكول ينبغي أن تبين أن بعض الأحكام في الاتفاقية لن يمكن تطبيقها على البروتوكول. ومن أمثلة تلك الأحكام، كحد أدنى، المادة ٣ من الاتفاقية، لأن المادة ٤ من البروتوكول تنص على خلاف ذلك؛ والمادة ٥ من الاتفاقية، لأن الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول تنص على خلاف ذلك؛ والمادتان ٨ و ٩ من الاتفاقية، لأن من غير الضروري اطلاقاً تطبيق هاتين المادتين على البروتوكول؛ والمواد ٣٥ إلى ٤١ من الاتفاقية، لأن المواد ١٥ إلى ٢٠ من البروتوكول تنص على خلاف ذلك.

١٠٧- وأقرت اللجنة المخصصة، في جلستها ٢١٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقررت إحالته إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين، وفقاً لقرارها ١٢٦/٥٤.

١٠٨- ونظرت اللجنة المخصصة في كل مواد مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية، ووضعت الصيغة النهائية لكل تلك المواد. واستندت في عملها الى نص منقح لمشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.1/Rev.6) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات.

١٠٩- وطلب ممثل أذربيجان أن يُذكر في تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة أن بلده يحتفظ بحقه في الادلاء ببيان تفسيري أو في ابداء تحفظ بشأن المادة ٥ من البروتوكول.

١١٠- وطلبت ممثلة باكستان أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة أن بلدها قد انضم الى توافق الآراء بشأن الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول، ولكن بناء على الفهم الذي مفاده أن الجرائم المقررة وفقا لتلك الفقرة تعني تورط جماعة اجرامية منظمة فيها.

١١١- وأفاد ممثلا الدانمرك والنرويج بأن بلديهما سيدليان ببيانين تفسيريين وقت التوقيع على البروتوكول بشأن الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول، فيما يتعلق بمسألة تقنية تتصل بنظاميهما الجنائيين.

١١٢- وطلب ممثل تركيا أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة فهم بلده أن الاشارات الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢) في الملاحظات التفسيرية للمادة ٧ من البروتوكول في "الأعمال التحضيرية" لا تمس ولا تؤثر في موقف تركيا ازاء الاتفاقية.

١١٣- وطلب ممثل الدانمرك أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة موقف بلده فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول. فوفقا للقانون الدستوري الدانمركي، سيتعين على الدولة الطرف التي ترغب في اتخاذ تدابير ملائمة وفقا لتلك الفقرة فيما يتعلق بالسفن التي تحمل الجنسية الدانمركية أو المسجلة لديها، أن تطلب إذنا من الدانمرك، ولا يجوز لها التصرف بمحض ارادتها. وأشار ممثل الدانمرك الى أن بلده سيدرس تلك الطلبات على أساس كل حالة على حدة.

١١٤- وأفاد ممثل كندا أن بلده، وفقا للممارسة الراهنة، لا يأذن لدول أخرى أن تعتلي سفينة تحمل الجنسية الكندية أو مسجلة لديها. ولكن، تتعهد كندا، لدى تلقيها طلبا بموجب

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

البروتوكول، بعدم الاعتراض على اجراء من هذا القبيل، شريطة أن يتمشى الاجراء المتخذ مع أحكام البروتوكول.

١١٥- وطلب ممثل اسبانيا أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة فهم بلده بشأن الفقرة ٦ من المادة ٨، وهو أن السلطات المذكورة في تلك الفقرة هي السلطات المركزية.

١١٦- وطلب ممثل بنغلاديش أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة موقف بلده بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٦. وأعرب الممثل عن رأيه في أن تلك الفقرة تقييدية بشكل مفرط. وأفاد بأنه كان ينبغي توسيع الالتزام بابلاغ المهاجرين المهريين بحقوقهم في الاتصال بقنصلياتهم لكي ينشئ حقا آخر وهو الحق في أن يحاطوا علما بسائر حقوقهم المبينة في هذه المادة. كما أعرب الممثل عن قلقه من أن تلك الفقرة، بتضمنها اشارة الى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٣)، لن تنطبق على الدول الأطراف في البروتوكول التي لم تصدق على تلك الاتفاقية أو لم تنضم اليها.

١١٧- وطلب ممثل اليابان أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الحادية عشرة رأيه الذي مفاده أن "الأعمال التحضيرية" بشأن المادة ١ من البروتوكول ينبغي أن تبين أن بعض أحكام الاتفاقية لن يمكن تطبيقها على البروتوكول. ومن أمثلة تلك الأحكام، كحد أدنى، المادة ٣ من الاتفاقية، لأن المادة ٤ من البروتوكول تنص على خلاف ذلك؛ والمادة ٥ من الاتفاقية، لأن الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول تنص على خلاف ذلك؛ والمادتان ٨ و ٩ من الاتفاقية لأن من غير الضروري اطلاقا تطبيق هاتين المادتين على البروتوكول؛ والمواد ٣٥ الى ٤١ من الاتفاقية، لأن المواد ٢٠ الى ٢٥ من البروتوكول تنص على خلاف ذلك. كما طلب ممثل اليابان أن يجسد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة رأيه الذي مفاده أن "الأعمال التحضيرية" ينبغي أن تبين أنه لا ينبغي للدول الأطراف، لدى تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية، أن تكون ملزمة بتأكيد سريان ولايتها القضائية بموجب الحكم المذكور على الجرائم المقررة وفقا للمادة ٦ من البروتوكول.

١١٨- وأقرت اللجنة المخصصة، في جلستها ٢٢٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقررت أن تحيله الى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين، وفقا لقرارها ١٢٦/٥٤.

(٣) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الأرقام ٨٦٣٨-٨٦٤٠.

١١٩- ونظرت اللجنة المخصصة في كل مواد مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووضعت الصيغة النهائية لكل تلك المواد. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى نص منقح لمشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.2/Rev.5) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات ومن المفوضية الأوروبية.

١٢٠- وفي محاولة للتوصل الى توافق للآراء يمكن من وضع الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول وقراره، مددت اللجنة المخصصة دورتها الحادية عشرة بعقد جلسة اضافية يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وبالرغم من أن اللجنة المخصصة كانت قاب قوسين أو أدنى من التوصل الى توافق الآراء اللازم، لم تتمكن من اتمام عملها فيما يتعلق بمشروع البروتوكول. وبالتالي، قررت اللجنة المخصصة أن تدرج في مشروع القرار الذي هي بصدد احالته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه، فقررتين تفيدان بأن الجمعية تلاحظ أن اللجنة المخصصة لم تنته بعد من عملها بشأن مشروع البروتوكول وتطلب اليها أن تتم عملها في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، شددت وفود عديدة على أهمية وضع الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول قبل انعقاد المؤتمر المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المزمع عقده سنة ٢٠٠١. واقترحت اللجنة المخصصة ادراج عبارة "في أقرب وقت ممكن" على أن يفهم من ذلك أن قصارى الجهود ستبذل لوضع الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول بحلول عام ٢٠٠١، لكنها رأت من الملائم أن تترك للجمعية العامة التقرير بشأن ما اذا كانت ستدرج أجلا أكثر تحديدا.

رابعاً- المسائل التي تتطلب اجراء من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين

١٢١- توصي اللجنة المخصصة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها:

مشروع قرار

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ان الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه انشاء لجنة مخصصة دولية - حكومية مفتوحة العضوية لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومناقشة القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه الى اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تواصل عملها وفقا للقرارين ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣، المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف ذلك العمل بهدف انجازه في عام ٢٠٠٠.

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٢٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قبلت فيه، مع التقدير، العرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر توقيع سياسي رفيع المستوى في باليرمو بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحقه بها، وطلبت الى الأمين العام أن يرتب لعقد المؤتمر لفترة لا تزيد على أسبوع واحد قبل نهاية الجمعية الألفية في عام ٢٠٠٠.

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة بولندا لتقديمها أول مشروع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى دورتها الحادية والخمسين، ولاستضافتها اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي المفتوح العضوية، الذي أنشئ عملا بالقرار ٨٥/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وعُقد في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في بوينس آيرس من ٣١ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة تايلند لاستضافتها الحلقة الدراسية الوزارية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن بناء القدرات لأجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في بانكوك في ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية ذات الصلة بالأنشطة الاجرامية المنظمة، واقتناعا منها بالحاجة العاجلة الى تعزيز التعاون على منع ومكافحة تلك الأنشطة بمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الارهابية، واضعة في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة،

وقد عقدت العزم على حرمان الضالعين في الجرائم المنظمة عبر الوطنية من ملاذات آمنة وذلك بملاحقتهم قضائيا على جرائمهم أينما وقعت، وبالتعاون على الصعيد الدولي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ستشكل أداة ناجعة والاطار القانوني الضروري للتعاون الدولي على مكافحة أنشطة إجرامية مثل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي وغيرها، وكذلك الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الارهابية،

١- تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اضطلعت بعملها في مقر مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة في فيينا، وتثني على اللجنة المخصصة لما قامت به من أعمال؛

٢- تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي هي مرفقة بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى الذي سيعقد في باليرمو، إيطاليا، من ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للقرار ١٢٩/٥٤؛

٣- تطلب الى الأمين العام اعداد محاضر موجزة عن جلسات مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى، المزمع عقده في باليرمو وفقا للقرار ١٢٩/٥٤؛

٤- تلاحظ أن اللجنة المخصصة لم تنته بعد من عملها بشأن مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥- تطلب الى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها فيما يتعلق بهذا البروتوكول، وفقا للقرارات ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ و ١٢٦/٥٤، وأن تتم هذا العمل في أقرب وقت ممكن؛

٦- تهيب بجميع الدول أن تدرك الصلات بين الأنشطة الاجرامية المنظمة عبر الوطنية وأعمال الارهاب، واضعة في الحسبان قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن تطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مكافحة كل أشكال النشاط الاجرامي، حسبما هو منصوص عليه فيها؛

٧- توصي بأنه ينبغي للجنة المختصة، التي أنشأها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والتي هي بصدد بدء مداولاتها بهدف صوغ اتفاقية شاملة بشأن الارهاب الدولي، عملاً بقرار الجمعية ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٨- تحث جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها في أقرب وقت ممكن، ضماناً للتعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها؛

٩- تقرر أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المنشأ عملاً بالاتفاقية، خلاف ذلك، وتشجع الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية إلى الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ؛

١٠- تقرر أيضاً أن تنجز اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مهامها الناشئة عن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بأن تعقد اجتماعاً قبل وقت كافٍ من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وغير ذلك من القواعد والآليات المذكورة في المادة ٣٢ من الاتفاقية، والتي ستحال إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يكلف المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بتولي مهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وبالعمل وفقاً لتوجيهاته؛

١٢- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن القيام بمهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وتقديم الدعم إلى اللجنة المختصة في عملها الذي ستضطلع به بمقتضى الفقرة ١٠ أعلاه.

المرفق الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر يهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛
- (ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛
- (ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة؛ أو
- (د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛
- (هـ) يقصد بتعبير "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛
- (و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

- (ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛
- (ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛
- (ي) يقصد بتعبير "منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وحوّلتها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الاشارات الى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة ٣

نطاق الانطباق

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافًا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:
- (أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية؛ و
- (ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛ حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.
- ٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني اذا:
- (أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو
- (ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الاشراف عليه جرى في دولة أخرى؛ أو
- (ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو
- (د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى.

المادة ٤

صون السيادة

١- يتعين على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ٥

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما تُرتكب عمداً:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو اتمامه:

'١' الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

'٢' قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب - أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه.

٢- يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائية الموضوعية.

٣- يتعين على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١٠ من هذه المادة أن تكفل شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. ويتعين على تلك الدول الأطراف، وكذلك على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١٠ من هذه المادة، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت ايداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها.

المادة ٦

تجريم غسل العائدات الاجرامية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(أ) '١' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلة؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) يتعين على كل دولة طرف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥

٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية. وفي حالة الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعين عليها أن تدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، يتعين أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أنه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب هناك؛

(د) يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة ونسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابس الوقائية الموضوعية.

المادة ٧

تدابير مكافحة غسل الأموال

١- يتعين على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون اخلال بأحكام المادتين ١٨ و ٢٧ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها

الداخلي، وأن تنظر، لأجل تلك الغاية، في انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون اعاقه حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- لدى انشاء نظام رقابي واشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٨

تجريم الفساد

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يضلح فيه موظف

عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في جرم مقرر. بمقتضى هذه المادة.

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة ٩

تدابير مكافحة الفساد

١- بالإضافة الى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو ادارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ اجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة ١٠

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لارساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضرع فيها جماعة اجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو ادارية.

٣- تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل، على وجه الخصوص، اخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومنتاسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ١١

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

- ١- يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.
- ٢- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يبيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.
- ٣- في حالة الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالافراج بانتظار المحاكمة أو الافراج بانتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الاجراءات الجنائية اللاحقة.
- ٤- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في امكانية الافراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.
- ٥- يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في اطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الاجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.
- ٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

المادة ١٢

المصادرة والضبط

- ١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، الى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :
- (أ) العائدات الاجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛
- (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
- ٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.
- ٣- إذا كانت العائدات الاجرامية قد حُوِّلت أو بُدِّلت، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى، وجب اخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- ٤- إذا كانت العائدات الاجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب اخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.
- ٥- يتعين أن تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على العائدات الاجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الاجرامية، أو من الممتلكات التي حُوِّلت العائدات الاجرامية إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الاجرامية.
- ٦- لأغراض هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- ٧- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في امكانية الزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الاجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما

يتفق ذلك الالزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والاجراءات الأخرى.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بضرورة أن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة ١٣

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، من حيث أنه يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في اطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند اليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للاجراءات المطلوبة.

٤- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الاجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة اذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذه المادة.

المادة ١٤

التصرف في العائدات الاجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة

١- يتعين على الدولة الطرف التي تصدر عائدات اجرامية أو ممتلكات عملا بالمادة ١٢، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي واجراءاتها الادارية.

٢- عندما تتخذ الدول الأطراف اجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، يتعين على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي واذا ما طلب منها ذلك، في رد العائدات الاجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات الى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات الى أصحابها الشرعيين.

٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ اجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ١٢ و ١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، الى الحساب المخصص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية والى الهيئات الدولية - الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو اجراءاتها الادارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة.

المادة ١٥

الولاية القضائية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

- ٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:
- (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛
- (ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها؛ أو
- (ج) عندما يكون الجرم:
- ١٠' واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل اقليمها؛
- ٢٠' واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (ب) ٢٠' من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر وفقا للفقرة ١ (أ) ١٠' أو ٢٠' أو (ب) ١٠' من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل اقليمها.
- ٣- لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.
- ٤- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه.
- ٥- اذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ اجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، يتعين على السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.
- ٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٦

تسليم المجرمين

- ١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار اليه في الفقرة ١ (أ) أو

(ب) من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.

٣- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٤- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٥- يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود

معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت ايداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها، بما اذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، الى ابرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، اذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

٦- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٧- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند اليها في رفض التسليم.

٨- يتعين على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعى الى تعجيل اجراءات التسليم والى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٩- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره اجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١٠- اذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون ابطاء لا مسوغ له الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع باجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم. بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الاجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١١- عندما لا يميز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور الا بشرط أن يعاد ذلك الشخص الى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الاجراءات التي تُطلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تراهه مناسبا من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

١٢- اذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، اذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك واذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

١٣- يتعين أن تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه اجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الاجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في اقليمها.

١٤ - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم اذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله الاثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

١٥ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منظويا على مسائل مالية.

١٦ - قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

١٧ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة ١٧

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، الى اقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص اكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة ١٨

المساعدة القانونية المتبادلة

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٣، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار اليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ هو ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك ان ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة اجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

٢- يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الى أقصى مدى ممكن ضمن اطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها. بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛
- (ز) التعرف على العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
- (ح) تيسير ممثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

٤- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والاجراءات الجنائية أو اتمامها بنجاح أو قد تُفضي الى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

٥- يتعين أن تكون احالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون اخلال بما يجري من تحريات واجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بابقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتا، طي الكتمان، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد

أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وأن تتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- لا تأس أحكام هذه المادة الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كلياً أو جزئياً.

٧- تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلاً منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

٩- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسباً، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرر حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرماً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهناً بما تراه هاتان الدولتان

الطرفان مناسباً من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل اليها الشخص سلطة ابقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) يتعين على الدولة الطرف التي ينقل اليها الشخص أن تنفذ، دون ابطاء، التزامها باعادته الى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل اليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء اجراءات تسليم من أجل اعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل اليها.

١٢- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يُتوخى نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في اقليم الدولة التي ينقل اليها، بسبب أفعال أو اغفالات أو أحكام ادانة سابقة لمغادرته اقليم الدولة التي نقل منها.

١٣- يتعين على كل دولة طرف أن تعيّن سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو باحالتها الى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما تكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو اقليم خاص ذي نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الاقليم. ويتعين على السلطات المركزية أن تكفل سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو احوالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية باحالة الطلب الى سلطة مختصة لتنفيذه، يتعين عليها أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويتعين ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بايداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو اقرارها أو الانضمام اليها. ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها الى السلطات المركزية التي عينتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤ - يتعين تقديم الطلبات كتابة أو، حيثما يمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو اقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

١٥ - يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

- (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛
- (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائي؛
- (ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛
- (د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛
- (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛
- (و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧ - يتعين أن يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الامكان، وفقا لإجراءات المحددة في الطلب.

١٨ - عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في اقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو اذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثل الشخص المعني بنفسه في اقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على

أن تتولى ادارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف طالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف طالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف طالبة من أن تفشي في اجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي الى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، يتعين على الدولة الطرف طالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الافشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، اذا ما طلب منها ذلك. واذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه اشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف طالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون ابطاء، بحدوث الافشاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف طالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف طالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو اجراءات قضائية في اطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن تراعي إلى أقصى مدى ممكن أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. ويتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاج ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم ادانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا المرور الآمن إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو تستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٩- (أ) يتعين على الدولة الطرف متلقيه الطلب أن توفر للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي باتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقيه الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم الى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي باتاحتها لعامة الناس.

٣٠- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة ١٩

التحقيقات المشتركة

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل اقليمها.

المادة ٢٠

أساليب التحري الخاصة

١- يتعين على كل دولة طرف، اذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم، ضمن حدود امكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لاتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل اقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

٢- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويتعين أن يكون إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويجب أن يكون تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، يتعين اتخاذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو ازالتها أو ابدالها كلياً أو جزئياً.

المادة ٢١

نقل الاجراءات الجنائية

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في امكانية أن تنقل احداها الى الأخرى اجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ٢٢

انشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم ادانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

تجريم اعاققة سير العدالة

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو للتدخل في الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بانفاذ القانون مهامه الرسمية في اجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٤

حماية الشهود

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الاجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) وضع قواعد اجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن اقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن اقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة ٢٥

مساعدة الضحايا وحمايتهم

- ١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.
- ٢- يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد اجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الاضرار.
- ٣- يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٢٦

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين

- ١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات اجرامية منظمة على:
 - (أ) الادلاء بمعلومات مفيدة الى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والاثبات فيما يخص أمورا منها:
 - ١' هوية الجماعات الاجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛
 - ٢' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات اجرامية منظمة أخرى؛
 - ٣' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة؛
 - (ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الاجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.
- ٢- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اتاحة امكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، الى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوننا كبيرا في اجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في امكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

٤- يتعين أن تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجوداً في إحدى الدول الأطراف وقادراً على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن امكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

المادة ٢٧

التعاون في مجال انفاذ القوانين

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والادارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وانشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

٢' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد

استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لاختفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الادارية وغير الادارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بانفاذ القوانين، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال انفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الاقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بانفاذ القوانين.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى التعاون في حدود امكانها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٨

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

١- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل اقليمها، والظروف التي يعمل فيها الاجرام المنظم، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الاجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية

والاقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي اجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير ونجاعتها.

المادة ٢٩

التدريب والمساعدة التقنية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بانفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج اعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو اخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لانفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الالكترونية

والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاعلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي واعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

٤- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في اطار المنظمات الدولية والاقليمية، وفي اطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة ٣٠

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال

التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهودا ملموسة، قدر الامكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والاقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي الى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولاعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج اليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة الى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع للحساب الآنف الذكر بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية بحسب الاقتضاء على الانضمام اليها، واقناعها به، في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- يتعين أن يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الامكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وللمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة ٣١

المنع

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية والى ارساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، الى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الاجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الادارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

- (أ) تدعيم التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين أو أعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها أوساط الصناعة؛
- (ب) الترويج لوضع معايير واجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛
- (ج) منع اساءة استغلال الجماعات الاجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للاعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛
- (د) منع اساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الاجرامية المنظمة؛ ويمكن لهذه التدابير أن تشمل:
- ١٠ إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في انشاء الهيئات الاعتبارية وادارتها وتمويلها؛
- ٢٠ استحداث امكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، باسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛
- ٣٠ إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛
- ٤٠ تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (د) ١' و ٣' من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.
- ٣- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تعزيز اعادة ادماج الأشخاص المدانين بأفعال اجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.
- ٤- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الادارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لاساءة الاستغلال من جانب الجماعات الاجرامية المنظمة.
- ٥- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائل الاعلام الجماهيرية حيث يكون ذلك مناسباً، كما يتعين أن تشمل تدابير ترمي الى ترويج مشاركة الناس في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٦- يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧- يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٣٢

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١- ينشأ بهذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

٢- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة).

٣- يتعين على مؤتمر الأطراف أن يتفق على آليات لانجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

٤- لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) من هذه المادة، يتعين أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه

الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تقدم الى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والادارية الرامية الى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة ٣٣

الأمانة

١- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢- يتعين على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة.

المادة ٣٤

تنفيذ الاتفاقية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- يتعين أن تجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة اجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة اجرامية منظمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة ٣٥

تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

٢- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة يجب تقديمه، بناء على طلب احدى تلك الدول الأطراف، الى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٦

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تُعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يجوز أن تنضم الى هذه الاتفاقية أي دولة أو أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٣٧

العلاقة بالبروتوكولات

- ١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية بروتوكول واحد أو أكثر.
- ٢- لكي تصبح أية دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.
- ٣- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.
- ٤- يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة ٣٨

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار

أي صك تودعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً اضافياً الى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة.

المادة ٣٩

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم ببناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين أن تمارس المنظمات اقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اطار هذه المادة بادلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو موافقتها عليه أو اقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٤٠

الانسحاب

- ١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- ٢- لا تعود أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- ٣- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة ٤١

الوديع واللغات

- ١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
- ٢- يتعين ايداع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخول لهم ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المرفق الثاني

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الديباچه

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ تعلن أن اتخاذ اجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الانسانية المعترف بها دوليا،

واذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

واذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار،

واذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقترعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.
- ٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.
- ٣- تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الانسانية؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة ٣

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حالة استضعاف، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٤

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافًا لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة ٥

التجريم

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب) المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة ٦

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- يتعين على كل دولة طرف، في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحها قانونها الداخلي، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الاجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني أو الاداري الداخلي على تدابير توفر، في الحالات المناسبة، لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلي :

(أ) معلومات عن الاجراءات القضائية والادارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، في الحالات المناسبة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلي، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، وبخاصة احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل اقليمها.

٦- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

المادة ٧

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير عملاً بالمادة ٦ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات المناسبة، بالبقاء داخل اقليمها مؤقتاً أو دائماً.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الانسانية والوجدانية.

المادة ٨

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١- يتعين على الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية، يتعين لدى إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، والحالة أي إجراءات قانونية ذات صلة بكون الشخص ضحية للاتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من مواطنيها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في اقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية.

٤- تسهلاً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة

الدائمة فيها وقت دخوله الى الدولة الطرف المستقبلية أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر الى اقليمها أو معاداة الدخول اليه.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلية.

٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثاً- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ٩

منع الاتجار بالأشخاص

١- يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاداة ايذائهم.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى الاضطلاع بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الاعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- يتعين أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزز، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي

والمتمتع بالأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة ١٠

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

١- يتعين على سلطات انفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معاً، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعمالها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفي انفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يضع هذا التدريب في الاعتبار الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي له أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي.

٣- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى معلومات أن تمتثل لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيوداً على استعمالها.

المادة ١١

التدابير الحدودية

- ١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية الى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.
- ٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، الى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول.
- ٣- يتعين أن تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، ارساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.
- ٤- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الاخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٥- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم مقررة وفقا لهذا البروتوكول، أو الغاء تأشيرات سفرهم.
- ٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها انشاء قنوات مباشرة للاتصال والحفاظة عليها.

المادة ١٢

أمن الوثائق ومراقبتها

- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، في حدود الوسائل المتاحة، لضمان ما يلي:
- (أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو اصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع اعدادها واصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحياتها

يتعين على الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، أن تتحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيات وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه بأنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعاً- أحكام ختامية

المادة ١٤

شرط احترازي

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان، وخصوصاً اتفاقية ١٩٥١^(٤) وبروتوكول ١٩٦٧^(٥) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقت، ومبدأ عدم الاعادة قسراً الوارد فيهما.

٢- يتعين تفسير وتطبيق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويتعين تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً.

المادة ١٥

تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، يجب تقديمه، بناء على طلب احدي تلك الدول الأطراف، الى التحكيم. واذا لم تتمكن تلك

(٤) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تبليغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في مدى اختصاصها.

٤- يجوز أن تنضم الى هذا البروتوكول أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي

يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا الى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم اليه بعد ايداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة ١٨

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمععة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل الى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل الى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين أن تمارس المنظمات اقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اطار هذه المادة بادلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك

المنظمات أن تمارس حقها في التصويت اذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ١٩

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي الى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٠

الوديعة واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يتعين ايداع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الاسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المرفق الثالث

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب فهما دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية - اقتصادية، على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعينهم الأمر، وشجعت الآليات الأقليمية والاقليمية ودون الاقليمية على الاستمرار، عند الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية،

واقترعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة انسانية وحماية حقوقهم الانسانية
حماية تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر ما هو مبين في هذا البروتوكول من أنشطة اجرامية ذات صلة، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية،

وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين
المعنيين،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، في جملة

أمور، بوضع صك دولي يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقترانها منها بأن تكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيداً في منع تلك الجريمة ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولاً - أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعيّن تفسيره مقترناً بالاتفاقية.
- ٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.
- ٣- تعتبر الجرائم المقررة وفقاً للمادة ٦ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقاً للاتفاقية.

المادة ٢

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين.

المادة ٣

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها،

وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلية؛

(ج) يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية الانتحالية" أي وثيقة سفر أو هوية:

'١' تكون قد زوّرت أو حوّرت تحويراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوّل قانوناً بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛ أو

'٢' تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالتلفيق أو الإفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛ أو

'٣' يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛

(د) يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة ٤

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافًا لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول والتحرري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفا لتلك الجرائم.

المادة ٥

مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ٦

التجريم

١- يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين؛

(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

'١' إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية؛

'٢' تدير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

(ج) تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٢- يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقرّرة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

(ب) المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقرّرة وفقاً للفقرة ١ (أ) أو (ب) '١' أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقرّرة وفقاً للفقرة ١ (ب) '٢' من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقرّرة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

(أ) تعرّض للخطر، أو يُرجّح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛ أو

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لانسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،

ظروفاً مشددة للعقوبة في الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ (أ) و(ب) '١' و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة.

٤- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانياً - تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة ٧

التعاون

يتعيّن على الدول الأطراف أن تتعاون إلى أقصى مدى ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة ٨

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدّعي أنها مسجّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع علماً أجنبياً أو ترفض إظهار أي علم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. ويتعيّن على الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك أن تقدم تلك المساعدة بالقدر الممكن ضمن حدود الوسائل التي لديها.

٢- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العلم، في حال تأكيد التسجيل، إذناً باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) تفتيش السفينة؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة لإزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

٣- يتعيّن على الدولة الطرف التي تتخذ أي تدبير وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تبلغ دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

٤- يتعيّن على الدولة الطرف أن تستجيب دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدّم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٥- يجوز لدولة العَلَم، اتساقا مع المادة ٧ من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ويتعيّن على الدولة الطرف ألا تتخذ أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة.

٦- يتعيّن على كل دولة طرف أن تعيّن سلطة أو، عند الضرورة، سلطات لكي تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. ويتعيّن إبلاغ جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

٧- إذا كان لدى الدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه بأن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تعيّن على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

المادة ٩

شروط وقائية

١- عندما تتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول، يتعيّن على تلك الدولة الطرف:

- (أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛
- (ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛
- (ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛
- (د) أن تكفل، في حدود الوسائل المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتخذ بشأن السفينة سليماً من الناحية البيئية.

٢- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٨ من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، يتعيّن تعويض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوّغ التدابير المتخذة.

٣- يتعيّن في أي تدبير يُتخذ أو يُعتمد أو يُنفذ وفقاً لهذا الفصل أن يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:

(أ) بحقوق الدول المشاطفة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقاً لقانون البحار الدولي؛ أو

(ب) بصلاحيّة دولة العَلَم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

٤- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملاً بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثاً- تدابير المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ١٠

المعلومات

١- دون مساس بالمادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، وتحقيقاً لأهداف هذا البروتوكول، يتعيّن على الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهَرَّب عبرها المهاجرون، أن تتبادل فيما بينها، وفقاً لنظمها القانونية والادارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:

- (أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه بأنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛
- (ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الاجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه بأنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛
- (ج) أصالة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وصحتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من اساءة استعمالها؛
- (د) وسائل وأساليب اخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو استنساخها أو احتيازها بصورة غير مشروعة أو غير ذلك من أشكال اساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛
- (هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية الى منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته؛
- (و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة انفاذ القوانين، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.
- ٢- يتعيّن على الدولة الطرف التي تتلقى معلومات أن تمثل لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات بضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١

التدابير الحدودية

- ١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، يتعيّن على الدول الأطراف أن تعزّز الضوابط الحدودية الى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.
- ٢- يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، الى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الجرم المقرّر وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣- يتعيّن أن تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤- يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- يتعيّن على كل دولة طرف أن تنظر في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين في ارتكاب جرائم مقرّرة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، يتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها انشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢

أمن ومراقبة الوثائق

يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، في حدود الوسائل المتاحة، لضمان ما يلي:

- (أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو اصدارها بصورة غير مشروعة؛ و
- (ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع اعدادها واطارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحياتها

يتعيّن على الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، أن تتحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيات وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه بأنها تستعمل لأغراض القيام بسلوك مبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ١٤

التدريب والتعاون التقني

١- يتعيّن على الدول الأطراف أن توفّر أو تعزّز التدريب المتخصّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة في مجال منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وفي المعاملة الانسانية للمهاجرين الذين كانوا هدف ذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

٢- يتعيّن على الدول الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع الأهلي الأخرى حسب الاقتضاء، ضماناً لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين كانوا هدف ذلك السلوك. ويتعيّن أن يشمل هذا التدريب، فيما يشمله:

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛

(ب) التعرف على وثائق السفر أو الهوية الانتحالية وكشفها؛

(ج) جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، خصوصاً المتعلقة بكشف هوية الجماعات الاجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهريين، واساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبيّن في المادة ٦، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛

(د) تحسين اجراءات الكشف عن الأشخاص المهريين، عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛

(هـ) المعاملة الانسانية للمهاجرين ووصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

٣- يتعيّن على الدول الأطراف التي لديها خبرة ذات صلة أن تنظر في تقديم مساعدة تقنية الى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور بشأن الأشخاص الذين كانوا هدفاً لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول. ويتعيّن على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبيّن في المادة ٦.

المادة ١٥

تدابير المنع الأخرى

١- يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج اعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول هو نشاط اجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات اجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

٢- وفقا للمادة ٣١ من الاتفاقية، يتعيّن على الدول الأطراف أن تتعاون في ميدان الاعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

٣- يتعيّن على كل دولة طرف أن تروّج أو تعزّز، حسب الاقتضاء، البرامج الائتمائية والتعاون على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي - الاقتصادي للهجرة وايلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهديب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة ١٦

تدابير الحماية والمساعدة

١- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفا لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم اياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

٢- يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لكي توفّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو من جانب جماعات، بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣- يتعيّن على كل دولة طرف أن توفر المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٤- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، يتعيّن على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

٥- في حال احتجاز شخص كان هدفاً لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، يتعيّن على كل دولة طرف أن تتقيّد بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٦)، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق بإطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصلين والاتصال بهم.

المادة ١٧

الاتفاقات والترتيبات

يتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو اقليمية أو ترتيبات عملية أو تفاهات تستهدف ما يلي:

(أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة ١٨

إعادة المهاجرين المهريين

١- توافق كل دولة طرف على أن تيسّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي كان هدفاً لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذي هو من مواطنها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

٢- يتعيّن على كل دولة طرف أن تنظر في امكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص كان هدفاً لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وكان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية وفقاً لقانونها الداخلي.

٣- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، يتعيّن على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقّق، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي كان هدفاً لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول من مواطنها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.

(٦) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الأرقام ٨٦٣٨-٨٦٤٠.

٤- تيسيرا لاعادة الشخص الذي كان هدفا لسلوك مبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، يتعيّن على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في اقليمها أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر اليها ودخوله الى اقليمها مجددا.

٥- يتعيّن على كل دولة طرف معنية باعادة شخص كان هدفا لسلوك مبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع ايلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

٦- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ هذه المادة.

٧- لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلية للأشخاص الذين كانوا هدفا لسلوك مبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٨- لا تمس هذه المادة بالالتزامات المبرمة في اطار أي معاهدة منطبقة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب عملياتي آخر معمول به بحكم، كليا أو جزئيا، اعادة الأشخاص الذين كانوا هدفا لسلوك مبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

رابعاً- أحكام ختامية

المادة ١٩

شرط احترازي

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان، وخصوصا اتفاقية ١٩٥١^(٧) وبروتوكول ١٩٦٧^(٨) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقتا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

٢- يتعيّن تفسير وتطبيق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول. ويتعيّن تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

(٧) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

المادة ٢٠

تسوية التراعات

- ١- يتعيّن على الدول الأطراف أن تسعى الى تسوية التراعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، من خلال التفاوض.
- ٢- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعدّد تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، يجب تقديمه، بناء على طلب احدي تلك الدول الأطراف، الى التحكيم. واذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.
- ٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢١

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

- ١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- ٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعيّن على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا

البروتوكول. ويتعيّن أيضا على تلك المنظمة أن تبّلع الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يجوز أن تنضم الى هذا البروتوكول أي دولة أو أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعيّن على منظمة التكامل الاقتصادي اقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعيّن أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٢٢

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعيّن عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا الى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم اليه بعد ايداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ٢٣

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعيّن على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعمة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصّل الى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل الى اتفاق، يتعيّن، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعيّن أن تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اطار هذه المادة بادلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت اذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٢٤

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٥

الوديعة واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يتعين ايداع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.